

حوصلة لفعاليات اليوم الدراسي حول "القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة بين النص والتطبيق"

نظّم مجلس نواب الشعب اليوم الخميس 04 مارس 2020 يوما دراسيا برلمانيا حول القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة بين النص والتطبيق بمبادرة من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، أشرف على افتتاحه السيد طارق الفتيتي النائب الثاني لرئيس مجلس نواب الشعب والسيدة سماح دمج رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

وتمحورت الحصة الأولى من اليوم البرلماني حول متابعة تطبيق القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة، وبينت السيدة عفاف المراكشي الخبيرة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد أنّ القانون قد أشار الى نصّ تطبيقي وحيد بصفة مباشرة والمتمثل في الأمر المتعلق بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة مبيّنة أن المشرع قد أشار بصفة غير مباشرة الى تفعيل الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة. وأكدت الخبيرة أنّ غياب الأمر التطبيقي المنظم للمرصد ترتب عنه غياب متابعة ورصد لحالات العنف والاحصائيات، داعية إلى ضرورة تحيين الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بما يتلاءم مع القانون عدد 58 وتفعيل اليات جديدة تخص الرقابة.

ومن جهة أخرى أكدت السيدة عفاف المراكشي أن القانون عدد 58 أثبت ضعفه في فترة الكوفيد 19 حيث لم تتخذ الحكومة اجراءات بديلة عند منع الجولان لفائدة النساء ضحايا العنف كما مثل تعليق العمل بمرفق العدالة عائقا بعدم استفادة النساء المعنفات من الحماية، داعية الى مراجعة النصوص المنظمة للهيئات المستقلة لإدماج المقاربة الجديدة للقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وأكدت السيدة فاتن السبعي الخبيرة لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان أنّ القانون عدد 58 تأسس على مقاربة تشاركية متطورة قائمة على منظومة حقوق الانسان بغاية ضمان حقوق المرأة. وبيّنت في نفس السياق أنّ القانون قد تعهد واعترف بالنساء ضحايا العنف وبأحكام لتتبع الجاني مرفوقة بمقاربة حمائية تقوم على التنسيق بين جميع المتدخلين.

وأكدت الخبيرة فاتن السبعي على ضرورة مراجعة السياسة الجزائية للدولة بما يتماشى مع هذا القانون داعية الى تقديم برامج مندمجة حول القضاء على العنف ضد المرأة لفائدة الدارسين بالمعهد الاعلى للقضاء والقضاة بجميع رتبهم واختصاصاتهم. ومن جهة أخرى شددت الخبيرة على ضرورة اعداد برامج لتأهيل وتكوين وإعادة ادماج الجاني مرتكب العنف ضد المرأة.

وفي الحصة الثانية المخصصة لإجراءات وخدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف، أكدت وزيرة المرأة والأسرة وكبار السنّ أن مسألة مناهضة العنف ضد المرأة تكتسي أهمية كبرى ويمثل مشغلا من مشاغل وزارة المرأة مبينة أن نسبة العنف ضد النساء في تزايد خاصّة في شبكات التواصل الاجتماعي. كما بيّنت أن وزارة المرأة تعمل على إرساء آليات شراكة بغاية التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وإصدار التقارير المتعلقة برصد حالات العنف المسلط على المرأة .

ومن جهة أخرى أكدت وزيرة المرأة صدور الأمر الحكومي المتعلق برصد مناهضة العنف ضد المرأة مؤكدة تدعيم الوزارة للخط الأخضر 1899 الذي يقدم خدمات إصغاء وإرشاد وتوجيه لفائدة النساء والأطفال ضحايا العنف بالإضافة الى تقديم دعم لفائدة 6 جمعيات لإحداث مراكز لاستقبال وتوجيه وإيواء النساء ضحايا العنف مشيرة الى تضاعف عدد الاشعارات بخصوص العنف المسلط على المرأة في فترة الحجر الصحي .

وفي نفس السياق أكدت على مجهودات الوزارة في مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة برصد اعتمادات تقدر بمليون دينار لمناهضة العنف ضد المرأة والمخصصة لتمويل الجمعيات المتعهددة بإيواء النساء ضحايا العنف كما تتضمن الاستراتيجية على اجراءات لتأهيل الجاني وادماجه. كما دعت الى ضرورة العمل على ملائمة النصوص القانونية مع الدستور ومجلة الشغل وغيرها من القوانين ودعم السياسات المخصصة للتمكين الاقتصادي للنساء وتعميم مراكز التعهد والايواء بجميع الولايات.

وأكدت السيّدة ضحى بيوض ممثلة عن وزارة الداخلية على أهمية القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حيث كرّس قيم ومبادئ حقوق الإنسان مؤكدة أنّ القانون قد مكن وزارة الداخلية من القيام بالتزاماتها بغاية معاضدة المجهود الوطني في مناهضة العنف ضد المرأة وأكدت أنّ الوزارة قد ساهمت في تنفيذ أحكام القانون والإيفاء بتعهداتها بالرغم من عدم تمكينها من ميزانية إضافية .

ومن جهة أخرى بيّنت السيّدة روضة عيادي ممثلة عن وزارة الداخلية مهام الوحدة المركزية والفرق المختصة بالبحث في الجرائم العنف ضد المرأة والطفل والمتمثلة في مباشرة البحث في جرائم العنف واتخاذ وسائل الحماية لفائدة الضحية واعلامها بجميع حقوقها المنصوص عليها بالقانون بالإضافة الى التنسيق مع الهياكل المعنية قصد حماية النساء من العنف المسلط عليهن.

كما أكدت الممثلة عن وزارة الداخلية على المجهودات الرامية لضم العنصر النسائي بالفرق المختصة للأمن الوطني مشيرة الى مبادرة الوزارة بتكوين وتطوير قدرات العاملين بالفرق المختصة. من جهة أخرى

بيّنت بأنّ صدور القانون عدد 58 ودور الفرق المختصة في مكافحة العنف المسلط على النساء والتتبع ساهم في ارتفاع عدد الإشعار عن العنف. كما أشارت للنقائص والعراقيل التي تعيق حسن تطبيق القانون على غرار محدودية الموارد اللوجستية والنقص في الموارد البشرية وفي الدورات التكوينية ناهيك عن غياب الميزانيات للفرق المختصة .

وأكدت السيّدة نجات بن صالح الممثلة عن وزارة العدل على أهمية قانون مناهضة العنف ضد المرأة في وضع مقاربة تقوم على النوع الاجتماعي وتأسيسه لإطار قانوني للضحية والاعتراف بها داعية الى ضرورة العمل على إطلاق حملات توعوية بغاية مناهضة العنف المسلط على النساء .

ومن ناحية أخرى أفادت السيّدة نجات بن صالح تفعيل وزارة العدل لاتفاقية إطارية لمناهضة العنف ضد المرأة وبروتوكولات قطاعية تم تعميمها فور صدور القانون على كل المحاكم والنيابات العمومية والدوائر الجنائية والجنائية بالإضافة. كما أكدت على برمجة وزارة العدل دورات تكوينية لفائدة الدارسين بالمعهد الاعلى للقضاء مشيرة الى ضرورة عدم الاكتفاء بتكوين القضاة وبأن يشمل كافة الاطراف المتداخلة التي تتعامل مع الضحية ككتبة المحاكم .

وأفادت أنّ وزارة العدل وفرت الترشيد القضائي في إرشاد النساء ضحايا العنف وأصدرت دليل اجراءات في هذا الصدد، داعية الى ضرورة العمل وفق منهج علمي في عملية الإحصاء والتحليل بالإضافة الى تحيين الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف المسلط على النساء.

وبين وزير الشؤون الدينية دور الوزارة في التوعية والوقاية من العنف المسلط على النساء بتقديم سلسلة من الندوات لفائدة الأئمة بالتعاون وزارة المرأة ومنظمة الامم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة الى تكوين الأطراف المتداخلة من خطباء وأئمة. وأشار لمجهودات وزارة الشؤون الدينية في مجال مناهضة العنف المسلط على المرأة بإعداد دليل للكتاتيب حول قيم المواطنة وتكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات داعيا الى ضرورة تكاتف الجهود بين كل الأطراف المتداخلة لإنجاح مسار تطبيق القانون عدد 58.

وفي الحصة الثالثة المخصصة لحماية النساء ضحايا العنف، أكد الممثل عن وزارة الصحة في هذا الصدد أنّ ظاهرة العنف المسلط على المرأة يمثل معضلة صحية عامة حيث يمثل العنف اليوم واقعا اجتماعيا مبيّنا أنّ المجهودات المبذولة في قطاع الصحة في الارشاد والتوعية والتحسيس ضلت دون المطلوب بسبب غياب الميزانيات الوطنية.

ومن جهة أخرى أكد الممثل عن وزارة الصحة على تخصيص مركز للنساء ضحايا العنف بولاية بن عروس الذي يعتبر مركزا نموذجيا للإحاطة النفسية بالضحايا بالإضافة الى أحداث وحدة نجاة ووحدة طب شرعي بمستشفى شارنيكول بغاية توفير الخدمات اللازمة للضحايا. كما أشار الى عمل وزارة الصحة في تطوير القدرات بتكوين 1000 عون في مجال مكافحة العنف المسلط على النساء مبيّنا أن وزارة الصحة تفتقر لمنظومة معلوماتية شاملة في هذا الغرض وللإمكانيات في مجالي البحث والاحصاء. ودعا الى ضرورة اعتماد مقارنة تشاركية بين جميع الاطراف المتداخلة بغاية ضمان حقوق النساء ضحايا العنف.

وأفاد السيد سامي بلغيث ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية أنّ الوزارة تعمل قبل صدور القانون عدد 58 على التصدي للعنف المسلط على النساء مشيرا الى أنّ القانون قد أسس لمقاربة شمولية من حيث الهياكل والتراتب ومجال التدخل ومضامين الفصول مبيّنا أنّ هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية معنية بشكل مباشر وغير مباشر بالمقاربة الشمولية باعتبار أنّ مناهضة العنف مرتبط بالتدخل الاجتماعي.

وفي نفس السياق أكد الممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية حرص الاطارات التابعة للوزارة على تكريس وتنفيذ مضامين هذا القانون كشبكة تساهم في تفعيل اليات القانون داعيا الى ضرورة تطوير الممارسة المهنية لتنتمكن من التقيد بالمبادئ التوجيهية للقانون وأفاد في نفس الصدد تسجيل وزارة الشؤون الاجتماعية لـ 630 حالة عنف مسلط على النساء سنة 2020 داعيا الى ضرورة الحرص على توفير الأماكن المخصصة للإحاطة بضحايا العنف بالإضافة الى استكمال النصوص الترتيبية والتنصيب على ضرورة حضور الاخصائيين الاجتماعيين بجلسات الاستماع للضحايا.

وأكد المتدخلون في النقاش العام على ضرورة تفعيل اجراءات جديدة لفائدة النساء ضحايا العنف بهدف حمايتهن مبينين غياب الاحصائيات الخاصة بنسبة النساء ضحايا العنف. كما أشاروا الى ضرورة العمل على تمكين النساء على المستوى الاقتصادي ما من شأنه أن يساهم في الحدّ من العنف المسلط على النساء والعمل على إرساء منصة رقمية لفائدة الضحايا تخصص للتبليغ والإشعار .

ومن ناحية أخرى دعا المتدخلون الى ضرورة استكمال إصدار الأوامر الترتيبية المتعلقة بقانون مناهضة العنف ضدّ المرأة وتطوير المنظومة المعلوماتية والاحصاء وتدعيم عمل المجتمع المدني الجهوي على المستوى الميداني في رصد حالات العنف المسلط على المرأة. كما أجمع المتدخلون على وجوب التصدي للعنف الرقمي الممارس على شبكات التواصل الاجتماعي وتأطيره على المستوى القانوني .

وفي الحصة الرابعة المخصصة للوقاية من العنف المسلط على المرأة، أكدت السيدة ليلى بن ساسي الممثلة عن وزارة التربية أن الوزارة تقوم بدور رقابي وتحسيصي وتربوي في مجال حقوق المرأة بغاية تكريس حقوق الإنسان ونبذ العنف المسلط على النساء والأطفال، وأفادت في نفس الصدد تركيز آليات لتفعيل القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة باعتماد مصطلح فتيات وفتيان عوضا عن إناث وذكر باعتماد مقارنة النوع الاجتماعي واعتماد الجندرة في الوثائق الرسمية. وبيّنت الممثلة عن وزارة التربية أنّ نسبة النساء في الخطط الوظيفية بالوزارة تمثل 30 بالمائة من مجموع الخطط .

وأكدت السيدة ليلى بن ساسي على مجهودات وزارة التربية في القيام بمراجعة شاملة للبرامج التعليمية بغاية مواءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان حيث تم إدخال مصطلح "الجندرة" على البرامج المدرسية وأفادت أنّ الوزارة تعمل على تطوير الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية الشاملة والتي تشمل مأسسة الصحة النفسية بالمدارس.

وأكدت السيدة ألفة قاسم الممثلة عن وزارة التعليم العالي تضاعف تمثيلية الإناث في جميع مستويات التعليم العالي مقارنة بالذكور في جل الاختصاصات داعية الى ضرورة العمل على تحسين ولوج المرأة للوظائف التسييرية بالجامعات. كما أثنت على مجهودات الوزارة في انخراطها في ايام النشاط لمناهضة العنف ضد المرأة مشيرة أنّ تونس تحتل المرتبة الأولى افريقيا بخصوص تواجد المرأة في البحث العلمي.

وأكد الممثل عن وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني على ضرورة التصدي للخطاب الإعلامي الذي يشرع للعنف المسلط على الأطفال مبينا أنّ الخطورة تكمن في ارتفاع نسبة العنف في الشبكات التواصل الاجتماعي. وأشار الى أهمية تدعيم الدور الوقائي من العنف بغاية ضمان القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي وتكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات داعيا الى تطوير وتكثيف البحوث العلمية التي تعنى بالعنف المسلط على المرأة والليات البديلة لمقاومته.

وبيّنت الممثلة عن وزارة الشؤون الثقافية أنّ الثقافة تمثل مجالا تطبيقيا للقوانين بمساهمتها في رفع الوعي مؤكدة على أهمية دور المرأة في النسيج الاجتماعي ووجودها في مواقع القرار بالوزارات. وأفادت في نفس السياق أنّ وزارة الشؤون الثقافية تعمل على دعم النوادي الناشطة في مجال تكريس حقوق المرأة مشيرة الى انخراط الوزارة في الاتفاقيات الإطارية والتشاركية التي تهدف لحماية المرأة من العنف المسلط عليها بالإضافة الى اتفاقيات الشراكة مع الهياكل المعنية بحقوق الانسان والمنظمات النسوية.